النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية[1]

العضوية والحضور

المادة ١

طبقا للفصل السادس من دستور منظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وطبقا للمواد ٩٨-١٠٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "جمعية الصحة")، يكون المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") ويشترك في أعماله الأشخاص (المشار إليهم فيما بعد باسم "الأعضاء") المعينون تعيينا صحيحا ليعملوا أعضاء في المجلس.

المادة ٢

على كل دولة عضو مخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس أن تبلّغ المدير العام كتابة باسم الشخص المعين واسم أي بديل أو مستشار له. وعليها كذلك أن تبلّغ المدير العام بأي تغيير تجريه في هذا التعيين.

المادة ٣

يجوز لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس وللدول الأعضاء المنتسبة أن تعين ممثلاً يكون له حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس، واللجان المحدودة العضوية التي ينشئها (حسبما هو محدد في المادة ١٦).

وبموجب أحكام هذه المادة تتحمل الدولة العضو المعنية أو تتحمل الدولة العضو المنتسبة المعنية تكاليف التمثيل.

تكون لممثلي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الذين يشتركون في الاجتماعات بموجب أحكام هذه المادة، الحقوق التالية: (أ) الحق في التحدث بعد تحدث أعضاء المجلس؛ (ب) الحق في تقديم الاقتراحات وتعديلات الاقتراحات التي ينظر فيها المجلس، فقط إذا أيدها عضو من أعضاء المجلس؛ (ج) الحق في الرد.

---

١ نص أقره المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة (القرار م ت١٧ق٦٣) وعدله في دوراته العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثامنة والعشرين والحادية والثلاثين والسابعة والثلاثين والثالثة والخمسين والسابعة والخمسين والسابعة والتسعين والثانية بعد المائة والثانية عشرة بعد المائة والحادية والعشرين بعد المائة والثانية والعشرين بعد المائة (القرارات م ت٢٠ق٢٤ وم ت٢١ق٥٢ وم ت٢٢ق١١ وم ت٢٨ق٢١ وم ت٣١ق١٥ وم ت٣٧ق٢٤ وم ت٥٣ق٢٩ وم ت٥٣ق٣٧ وم ت٥٧ق٣٨ وم ت٩٧ق١٠ وم ت١٠٢ق١ وم ت١١٢ق١ وم ت١٢١ق١ وم ت١٢٢ق٨).

المادة ٤

لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت المنظمة معها علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا بدون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات القائمة في هذا الخصوص. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداولات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداولات دون تصويت إذا دعوا لذلك.

ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداولات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".[١]

الدورات

المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة. ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

يرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تُدْعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق المتعلقة بالدورة قبل افتتاح أعمال الدورة العادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وتتاح هذه الوثائق في شكلها الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ١٨.

المادة ٦

يدعو المدير العام لعقد المجلس كذلك بناء على طلب مشترك من أي عشرة أعضاء يوجه إليه كتابة مع ذكر سببه. ويدعى المجلس للانعقاد في هذه الحالة خلال ثلاثين يوما من استلام الطلب. وتعقد الدورة في المقر الرئيسي ما لم يقرر المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، غير ذلك. ويقتصر جدول أعمال مثل هذه الدورة على المسائل التي اقتضت عقدها.

١ انظر الصفحة ٨١.

وإذا طرأت أحداث تقتضي اتخاذ إجراء فوري طبقا للمادة ٢٨(ط) من الدستور، يجوز للمدير العام، بالتشاور مع الرئيس، أن يدعو المجلس لعقد دورة استثنائية. ويحدد المدير العام تاريخ ومكان انعقاد الدورة.

المادة ٧

يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي:

(أ) الجلسات العلنية: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة وممثلو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المحددة في المادة ٤ وعامة الجمهور؛ أو

(ب) الجلسات المفتوحة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة؛ أو

(ج) الجلسات السرية، التي تعقد لغرض خاص وفي ظروف استثنائية: موظفو الأمانة الأساسيون وسائر الأشخاص الآخرين الذين يقرر المجلس حضورهم.

وتعقد جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام المنصوص عليها في المادة ٥٢، والجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إلا أنه يجوز لممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة حضور هذه الجلسات بدون حق المشاركة، كما أنه لن تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

جدول الأعمال

المادة ٨

يعد المدير العام مسودة لجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس وتعمم على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام دورته السابقة.

يتعين أن يصل أي اقتراح يرمي إلى إدراج أي بند من البنود في جدول الأعمال بموجب الفقرات *(ج)* و*(د)* و*(هـ)* من المادة ٩ إلى المدير العام في موعد أقصاه إثنا عشر أسبوعاً بعد إحالة جدول الأعمال المؤقت أو عشرة أسابيع قبل بداية الدورة، أيهما كان الأول.

يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة.

وحيثما يرى المدير العام وأعضاء المكتب أن من الضروري التوصية بتأجيل أو استبعاد الاقتراحات التي يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة، يشتمل جدول الأعمال المؤقت على توضيح لهذه التوصية.

ويرسل جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً مع أي توصيات من المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة مشفوعاً بإشعار الدعوة التي توجه وفقاً للمادة ٥ أو المادة ٦ حسب مقتضى الحال.

المادة ٩

فيما عدا الحالات التي يدعى فيها لعقد الدورات بمقتضى المادة ٦، ورهناً بأحكام المادة ٨، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة فيما يتضمنه:

(أ) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة بإدراجها؛

(ب) جميع البنود التي أمر المجلس في دورة سابقة بإدراجها؛

(ج) أي بند تقترحه دولة عضو أو دولة عضو منتسبة بالمنظمة؛

(د) أي بند تقترحه الأمم المتحدة، رهناً بإجراء ما قد يلزم بشأنه من المشاورات التمهيدية بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛

(هـ) أي بند تقترحه وكالة متخصصة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية؛

(و) أي بند يقترحه المدير العام.

كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بموجب الفقرات *(ج)* و*(د)* و*(هـ)* و*(و)* أعلاه يصاحب بمذكرة إيضاحية، باستثناء البنود الدائمة أو المتكررة المقترحة من المدير العام بموجب الفقرة *(و)*.

المادة ١٠

فيما عدا حالات الدورات الاستثنائية التي تدعى للانعقاد بمقتضى المادة ٦، فإنه لأي من الجهات المشار إليها في المادة ٩ أن تقترح بنداً إضافياً أو أكثر ذا طابع عاجل لإدراجه في جدول أعمال مؤقت تكميلي بعد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٨ وقبل اليوم الذي تفتتح فيه الدورة. ويكون أي اقتراح كهذا مشفوعاً ببيان يؤيده من الجهة التي أعدته. ويدرج المدير العام أي بند كهذا في جدول أعمال مؤقت تكميلي يبحثه المجلس التنفيذي مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٠ مكرراً

يعتمد المجلس، وفقاً لولايته الدستورية، وبعد مراعاة قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية، جدول أعماله في الجلسة الافتتاحية لكل دورة على أساس جدول الأعمال المؤقت مع أي تكملة له. وللمجلس أن يقرر، عند اعتماده جدول أعماله، أن يضيف إلى جدول الأعمال المؤقت وأي تكملة له أو يحذف منهما أو يعدلهما.

المادة ١١

لا يشرع المجلس، ما لم يقرر خلاف ذلك، في مناقشة أي بند وارد في جدول الأعمال إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موافاة الأعضاء بالوثائق المتعلقة به.

أعضاء مكتب المجلس

المادة ١٢

ينتخب المجلس أعضاء مكتبه، أي الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرراً واحداً، من بين أعضائه كل عام في أول دورة يعقدها بعد انعقاد جمعية الصحة، حسب مبدأ التناوب بين الأقاليم الجغرافية. ويظل أعضاء المكتب هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم. ولا يصبح الرئيس أهلاً لإعادة انتخابه إلا بعد انقضاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

المادة ١٣

بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المجلس، ويوجه المناقشات، ويعطي حق التكلم، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات ويؤمن تطبيق هذا النظام. ويعطي الرئيس إلى المتكلمين حق التكلم بترتيب طلباتهم. وللرئيس أن ينبه أي متكلم إلى أن كلامه لا يتصل بالموضوع المطروح للمناقشة.

المادة ١٤

إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، فعليه أن يعين أحد نواب الرئيس لتولي الرئاسة. ويتبع نفس الإجراء حين يتعذر على الرئيس حضور دورة من دورات المجلس.

وإذا تعذر على الرئيس أن يقوم بهذا التعيين، انتخب المجلس أحد نواب الرئيس لتولي الرئاسة خلال الدورة أو الجلسة.

المادة ١٤ مكرراً

ولا يملك الرئيس أو نائب الرئيس حق التصويت غير أن بإمكانه، عند الضرورة، تعيين بديل عنه من وفد بلده طبقاً لأحكام المادة ٢٧.

المادة ١٥

إذا تعذر على الرئيس لأي سبب أن يتم فترة رئاسته، انتخب المجلس رئيسا جديدا للمدة الباقية من فترة رئاسته.

وإذا تعذر على الرئيس القيام بأعباء منصبه فيما بين الدورات قام أحد نواب الرئيس بهذه الأعباء مكانه. ويحدد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقا له لتولي الرئاسة بالقرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

لجان المجلس

المادة ١٦

للمجلس أن ينشئ من اللجان ما يرى ضرورة لإنشائه لبحث أي بند من البنود الواردة في جدول أعماله وتقديم تقرير عنه. وتتشكل اللجان الدائمة التي ينشئها المجلس من أعضاء المجلس أو بدلائهم (يشار إليها في هذه المواد على أنها "اللجان المحدودة العضوية"). ويكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق حضور جلسات هذه اللجان وفقاً للمادة ٣. وتكون جميع اللجان الأخرى غير اللجان الدائمة لجاناً مفتوحة العضوية تشكل من جميع الدول المهتمة الأعضاء في المنظمة (ويشار إلى هذه اللجان في هذه المواد على أنها "لجان مفتوحة العضوية")، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لغرض خاص أو في ظروف استثنائية.

يحدد المجلس تشكيل اللجان المحدودة العضوية، بعد الاستماع إلى أية اقتراحات من الرئيس، مما يضمن فيما يتعلق بعضوية المجلس، احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

وفي اللجان المحدودة العضوية يعين المجلس، أو في حالة عدم انعقاده تعين اللجان ذاتها، الرؤساء وأي أعضاء مكاتب آخرين ترى ضرورة لتعيينهم، على أساس احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك التمثيل المتوازن في رئاسة مختلف اللجان ويتناوب الرئيس والموظفون بصورة منتظمة بين الأقاليم، وحيثما أمكن، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية داخل هذه الأقاليم.

وفي اللجان المفتوحة العضوية، يعين المجلس، أو في حالة عدم انعقاده تعين اللجان ذاتها، الرؤساء وأي أعضاء مكاتب آخرين ترى ضرورة لتعيينهم، على أساس احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

ويبحث المجلس من آن لآخر مدى الحاجة إلى الإبقاء على أية لجنة من اللجان التي أنشئت تحت سلطته.

المادة ١٦ مكرراً

رهناً بأي قرار صادر عن المجلس، وكما هو منصوص عليه في هذا النظام يكون الإجراء الذي يحكم تصريف أعمال اللجان التي ينشئها المجلس ويحكم التصويت فيها متطابقاً، قدر المستطاع من الناحية العملية، مع المواد المتعلقة بتصريف الأعمال والتصويت في جلسات المجلس العامة. وتصرّف اللجان المفتوحة العضوية أعمالها على أساس التوافق في الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى التوافق في الآراء، يبلّغ المجلس باختلاف الآراء في تلك اللجان.

في حالة اللجان المحدودة العضوية تشكل أغلبية الأعضاء النصاب القانوني اللازم.

ولا يتم أي تمييز من حيث حقوق المشاركة في اللجان المفتوحة العضوية بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس.

الأمانة العامة

المادة ١٧

يكون المدير العام، بحكم منصبه، أمينا للمجلس ولأي تقسيم يتفرع عنه. وللمدير العام أن يفوض هذه الوظائف إلى غيره.

المادة ١٨

يقدم المدير العام تقريرا إلى المجلس عن الآثار الفنية والإدارية والمالية التي قد تترتب على كل بند من بنود جدول الأعمال المعروضة على المجلس.

المادة ١٩

للمدير العام أو لأي عضو يحدده من أعضاء الأمانة العامة أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة مطروحة.

المادة ٢٠

تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات. وتعد هذه المحاضر الموجزة بلغات العمل وتوزع على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسات المتعلقة بها. ويبلّغ الأعضاء الأمانة العامة كتابة، خلال الفترة التي يحددها المدير العام مع مراعاة الظروف، بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.

المادة ٢١

يبلغ المدير العام تقارير كل دورة من دورات المجلس، التي تحتوي على جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الإجرائية الرسمية وكذلك المحاضر الموجزة للمجلس ولجانه، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء

المنتسبة في المنظمة. وتقدم هذه التقارير كذلك إلى جمعية الصحة اللاحقة حتى يتسنى لها اتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات لأغراض العلم أو الاعتماد أو الإقرار مع إيلاء الاعتبار للوظائف الخاصة بكل من جمعية الصحة والمجلس التنفيذي على نحو ما نص عليه دستور المنظمة.

اللغات[1]

المادة ٢٢

اللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس هي اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٣

تترجم الكلمات التي تُلقى بأي لغة من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى وذلك في جميع جلسات المجلس واللجان التي يُنشئها.

المادة ٢٤

لأي عضو أو ممثل لدولة عضو أو لعضو منتسب أو لدولة مدعوة وليست عضوا أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل. وللمترجمين الفوريين التابعين للأمانة العامة، لدى الترجمة إلى لغات العمل الأخرى، أن يستندوا إلى الترجمة الفورية التي تجرى باللغة الرسمية الأولى.

المادة ٢٥

توفر جميع القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية للمجلس بلغات العمل.

تصريف الأعمال

المادة ٢٦

يشكل ثلثا أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

المادة ٢٧

للعضو في أي وقت أن يطلب من بديله المعين وفقا للمادة ٢٤ من الدستور أن يتكلم وأن يصوت بالنيابة عنه بشأن أية مسألة. كذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب العضو أو بديله، أن يسمح لمستشار بالكلام في أي نقطة معينة، كما يجوز

---

١ انظر القرار ج ص ع٣١-١٣.

له أن يسمح للمستشار بالكلام والتصويت بشأن أي مسألة في غياب العضو أو بديله إذا طلب العضو أو بديله منه ذلك كتابة.

المادة ٢٨

للمجلس أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.

المادة ٢٩

للعضو أثناء مناقشة أي مسألة أن يثير نقطة نظام. ويبت الرئيس في نقطة النظام فورا. وللعضو أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن فورا للتصويت. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتعرض لجوهر المسألة قيد المناقشة بل عليه أن يقصر كلامه على نقطة النظام.

المادة ٣٠

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، وله، بموافقة المجلس، أن يعلن إقفال هذه القائمة. على أن له مع ذلك أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا رأى وجها لذلك إثر كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة.

المادة ٣١

تكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ما عدا نقطة النظام، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند المطروح؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في البند المطروح.

المادة ٣٢

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المجلس بإقرار أي اقتراح معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح الأخير.

المادة ٣٣

للعضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.

والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتا. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.

المادة ٣٤

للعضو، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند المطروح. ويجوز لمتكلم واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولمتكلم واحد أن يتكلم في معارضته ثم يطرح اقتراح تأجيل المناقشة فورا للتصويت.

المادة ٣٥

للعضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن البند المطروح سواء وجد أو لم يوجد عضو آخر أبدى رغبته في الكلام. وإذا طلب الإذن للتكلم في معارضة إقفال باب المناقشة جاز منحه لاثنين من المتكلمين على الأكثر، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وإذا أيد المجلس إقفال باب المناقشة، أعلن الرئيس إقفاله. ويكتفي المجلس بعد ذلك بالتصويت على الاقتراح أو الاقتراحات التي قدمت قبل إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٦

للعضو أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء أي اقتراح أو تعديل وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، اعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا برمته.

المادة ٣٧

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، صوت المجلس أولا على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما كان اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت.

ويعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إلى جزء من هذا الاقتراح الآخر أو على حذف شيء منه أو على إجراء تغيير فيه. والاقتراح الذي هو بديل لاقتراح ما يعتبر اقتراحا.

المادة ٣٨

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر للتصويت صوت المجلس على الاقتراحات حسب ترتيب تعميمها على جميع الوفود، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وما لم تغن نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي لاتزال معلقة.

المادة ٣٩

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون اقتراحه قد عدل أو، إذا كان قد عدل، أن يقبل صاحب اقتراح التعديل سحبه. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

المادة ٤٠

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة إلا إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ويسمح بالتكلم في اقتراح إعادة النظر لاثنين فقط من المتكلمين في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ٤١

للرئيس في أي وقت أن يطلب تأييد أي اقتراح أو مشروع أو قرار أو تعديل.

التصويت

المادة ٤٢

لكل عضو في المجلس صوت واحد. والمقصود بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمشتركون في التصويت" لأغراض هذا النظام الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا بصورة سليمة. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٣

تتخذ قرارات المجلس التنفيذي في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

(أ) توصيات بشأن: (١) إقرار الاتفاقيات والاتفاقات، (٢) الموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية وفقاً للمواد ٦٩ و٧٠ و٧٢ من الدستور، (٣) تعديلات الدستور، (٤) ميزانية العمل الفعلية، (٥) وقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور؛

(ب) قرارات تقضي بوقف العمل بهذا النظام الداخلي أو تعديله.

قرارات المجلس الخاصة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك القرارات الخاصة بتحديد مسائل إضافية تتخذ فيها القرارات بأغلبية الثلثين، تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وذلك ما لم يحدد دستور المنظمة أو تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك أو يقضِ هذا النظام بغير ذلك.

المادة ٤٤

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب اعتبر الاقتراح مرفوضا.

المادة ٤٥

يصوت المجلس في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة.

المادة ٤٦

يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بنداء الأسماء في المحضر.

المادة ٤٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي عضو أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة التصويت الفعلية.

المادة ٤٨

تجرى الانتخابات في الأحوال العادية بالاقتراع السري. وفيما عدا حالة ترشيح المدير العام وتعيين المديرين الإقليميين، للمجلس، ما لم يكن هناك

اعتراض، أن يقرر اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها، دون اقتراع. ومتى كان الاقتراع مطلوبا يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين حاسبين اثنين للمساعدة في عد الأصوات.

ويكون قرار ترشيح المدير العام بالاقتراع السري وفقا للمادة ٥٢.

ورهنا بالمادة ٥٤ من الدستور، يعين المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط.

المادة ٤٩

علاوة على الحالات المنصوص عليها في موضع آخر من هذا النظام، يجوز للمجلس أن يصوّت على أية مسألة بالاقتراع السري إذا كان قد سبق له اتخاذ قرار بذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. على أنه لا يجوز التصويت بالاقتراع السري في المسائل الخاصة بالميزانية.

ويتعين أن يكون القرار الذي يتخذه المجلس بمقتضى هذه المادة بشأن ما إذا كان يجب التصويت بالاقتراع السري، صادرا برفع الأيدي فقط. وإذا قرر المجلس أن يصوّت على مسألة معينة بالاقتراع السري، فلا يجوز طلب التصويت بطريقة أخرى ولا اتخاذ قرار بذلك.

المادة ٥٠

مع مراعاة أحكام المادة ٥٢، إذا أريد شغل مركز انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة أجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يحسم الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

المادة ٥١

إذا أريد شغل مركزين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، انتخب من يحصل من المرشحين على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأماكن المطلوب شغلها أجريت اقتراعات إضافية لشغل المراكز المتبقية مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين، الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، لا يزيد على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية.

المادة ٥٢

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بستة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن شهرين.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء قبل شهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر، ولها أن تقترح أشخاصاً لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المحددة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح. ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها انتخاب شخص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة.

ويكتب كل عضو من أعضاء المجلس، لهذا الغرض، على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة الموجزة. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين وحصل كل منهما على نفس عدد الأصوات الذي حصل عليه المرشح الآخر بعد إجراء الاقتراع ثلاث مرات، تعاد العملية على أساس القائمة الموجزة التي أعدت أصلاً في بداية عملية الاقتراع.

ويعلن اسم الشخص الذي سيرشح بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويرفع إلى جمعية الصحة.

وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٣

رهناً بأحكام الدستور ومع مراعاة المقررات الإجرائية ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة يجوز للمجلس طبقاً للمادة ٤٣ وقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام شريطة أن يُخطِر الرئيس بالاقتراح الخاص بهذا الوقف قبل انعقاد الجلسة التي سيعرض عليها الاقتراح بثمان وأربعين ساعة على الأقل وأن يبلّغ الرئيس به الأعضاء قبل الجلسة التي يقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة. على أن للمجلس، إذا كان يؤيد هذا الاقتراح بالإجماع، بناء على مشورة الرئيس، أن يقره في الحال ودون إبلاغ سابق. ويقتصر أي وقف من هذا القبيل على غرض محدد وعلى المدة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٥٤

رهناً بأحكام الدستور، للمجلس أن يعدل هذا النظام أو يضيف إليه.

أحكام عامة

المادة ٥٥

للمجلس حسب تقديره أن يطبق ما يراه مناسبا من مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة على الظروف الخاصة التي لم ترد بشأنها نصوص في هذا النظام.